مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون الأمني
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الداخليـــة تنفيـــذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريـدة الرسمـــية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣٠ شعـــبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م

اتفاقية التعاون الأمني
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،
في إطار علاقات الصداقة القائمة بين البلدين ،

وطبقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يعتريهما القلق البالغ أزاء العلاقة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الإرهاب والجريمة المنظمة ،

وإذ يعبران عن رغبتهما الشديدة في دعم وتعميق التعاون بينهما لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والإرهاب والجريمة المنظمة ،

وفي إطار احترام مبادئ المساواة في السيادة والمنفعة المتبادلة ،
فقد تم الاتفاق على المواد التالية :

الفصل الأول
التعاون في مجال الأمن العام
مادة (1)

يبادر الطرفان فيما بينهما إلى تبادل ما حصلا عليه من معلومات تتعلق بالأنشطة الإجرامية والخطط والمبادرات التي تستهدف الطرف الآخر سواء حدثت داخل إقليم أي منهما أو خارجه .

مادة (2)

في حالة الحكم على مواطن من أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر في جريمة تتعلق بموضوع هذه الاتفاقية ، يقوم الطرف الذي صدر الحكم في إقليمه بإبلاغ الطرف الآخر بالمعلومات الخاصة بهوية الفرد ودوره في الجريمة ، كما يقوم كل طرف أيضا بإبلاغ الطرف الآخر عن مواطني الطرف الآخر الموجودين في إقليمه ممن يكونوا محل اشتباه أو قيد التحقيق في مثل هذه الجريمة .

مادة (3)

يتخذ كل من الطرفين الإجراءات المناسبة، طبقاً لتشريعه الوطني ، بشأن مواطني الطرف الآخر المحكوم عليهم في جرائم مشار إليها في هذه الاتفاقية ممن تقرر إطلاق سراحهم وترحيلهم ، بغرض ترحيلهم مباشرة إلى بلدانهم الأصلية .

مادة (4)

تتبادل السلطات المعنية بشكل منتظم ما يستجد من معلومات عن أية جرائم مستحدثة وأساليب ارتكابها والإجراءات التي تتخذ لمنع وقوعها .

مادة (5)

يتخذ كل من الطرفين إجراءات فعالة لأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية للطرف الآخر في إقليمه.

مادة (6)

يتخذ كل طرف الإجراءات الضرورية لأمن مواطني الطرف الآخر والسلع التجارية المملوكة لمثل هؤلاء المواطنين والمنقولة عبر إقليمه بالطرق البحرية أو الجوية أو البرية ، بما في ذلك خطوط السكك الحديدية .

الفصل الثاني
التعاون في مجال مكافحة الإرهاب
مادة (7)

يتخذ كل من الطرفين إجراءات فعالة لمنع التحضير والقيام بأعمال إرهابيه ضد أمن الطرف الآخر ومواطنيه داخل إقليمه.

و يقوم كل من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بالمعلومات والوثائق التي تتعلق بأنشطة إرهابية في أي مجال بناء على طلب الطرف الآخر.

مادة (8)

يشمل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب ، بوجه خاص ، التعاون لمواجهة المنظمات الإرهابية والأعمال الإرهابية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على أمن ومصالح الطرفين ، والتعاون بشأن "التكتيكات " والأساليب التي تستخدمها هذه المنظمات الإرهابية ، والتعاون كذلك بشأن الأساليب الفنية و"التكتيكية" المستخدمة بشأن محاربة مثل هذه المنظمات.

مادة (9)

يجب على كل من الطرفين ، لدى مكافحة الإرهاب، أن يمنع في إقليمه أنشطة العناصر والمنظمات الإرهابية والمنظمات التي تتستر وراءها، ضد الطرف الآخر ، وأن يعتبرها منظمات غير مشروعة ويتخذ حيالها الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع الوطني المعمول به لدى كل طرف.

مادة (10)

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات بشأن أساليب مكافحة ومنع الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك أعمال أخذ الرهائن واختطاف وسائل النقل، ويقومان بأنشطة مشتركة في هذا الشأن.

مادة (11)

يتعاون الطرفان في مجال التدريب المتبادل لأعضاء وحدات مكافحة الإرهاب ، ولتحقيق هذه الغاية يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات في مجال الأسلحة والمواد والمعدات الفنية المستخدمة.

مادة (12)

يتعاون الطرفان بشأن تحديد دوافع الإرهاب وطبيعته وآلياته وأشكاله، ويتبادلان الأبحاث العلمية والمنهجية ، وكذلك الخبراء والمعنيين ، وينظمان في هذا الشأن اجتماعات عمل مشتركة وحلقات دراسية.

مادة (13)

يقوم الطرفان بمراقبة الاتجار في كافة أنواع الأسلحة والذخيرة وكذلك التكنولوجيا التي قد تستخدم في التحضير أو القيام بأعمال إرهابية، وذلك بقصد منع العناصر والمنظمات الإرهابية من الحصول عليها. ويتعاون الطرفان بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بإجراء المراقبة والنتائج التي تسفر عنها .

الفصل الثالث
التعاون في مجال مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة والأعمال الثقافية والجرائم المنظمة الأخرى

مادة (14)

يتعاون الطرفان بهدف اتخاذ إجراءات وقائية ضد استعمال ونشر وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليها في الوثائق الدولية ذات الصلة ، ويتعاونان كذلك في تحديد عناصر منظمات الاتجار غير المشروع وكشف الأساليب المستخدمة من قبل المهربين ومراقبة أنشطتهم.

مادة (15)

يقوم كل من الطرفين ، بشأن التحقيقات التي قد تكون محل اهتمام الطرف الآخر، باطلاع الطرف الآخر على أية معلومات تتعلق بمنشأ ونتائج تحليل المضبوطات من مخدرات ومؤثرات عقلية وكذلك المستحضرات المستعملة في إنتاج مث ل هذه المواد.

مادة (16)

يتخذ كل من الطرفين الإجراءات القانونية والإدارية والأمنية الضرورية على حدوده لمنع الدخول غير المشروع عبر إقليمه للمخدرات والمؤثرات العقلية ونظائرها والمستحضرات والمواد الأولية المستخدمة في إنتاجها إلى إقليم الطرف الآخر.

كما يتبادل الطرفان بطرق سريعة وفعالة، المعلومات الخاصة بهوية مهربي المواد المذكورة عاليه وهوية من يقومون بأية أنشطة متصلة بذلك ، وكذلك المعلومات المتاحة وتلك التي يتم الحصول عليها بخصوص الوسائل المستخدمة في نقل وإخفاء وتوزيع مثل هذه المواد.

مادة (17)

يتعاون كل من الطرفين ويقوم بمسئولياته أزاء المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بغرض الوصول إلى نتائج فعالة ومفيدة في مجال مكافحة المخدرات.

مادة (18)

يقوم كل من الطرفين ، لدى الكشف عن مختبر ينتج المخدرات على نطاق واسع من خلال تطبيق أساليب جديدة في إقليمه، بإبلاغ الطرف الآخر مباشرة بكافة المعلومات المتعلقة بتكوين وطرق عمل والسمات الفنية لهذا المختبر مصحوبة بالصور.

مادة (19)

يقوم كل من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بالإجراءات التي يتبعها في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما يتبادل الطرفان الأفلام والكتيبات والدراسات والمطبوعات ، وكذلك الأعمال والأبحاث التي تم إجراؤها لنشر الوعي بين الناس عن الآثار الضارة لتلك المواد.

مادة (20)

يتخذ كل من الطرفين كافة الإجراءات الضرورية لمنع الاتجار غير المشروع في المستحضرات المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر باحتمال التوزيع غير المشروع على نطاق دولي لمثل هذه المواد .

مادة (21)

إذا تبين لأي من الطرفين من خلال ما يجريه من تحقيق في اتجار غير مشروع في المخدرات ، وجود صلة لذلك بالإرهاب أو الجريمة المنظمة، وجب عليه أن يبادر على الفور إلى إبلاغ الطرف الآخر بهذه المعلومات ، وإذا دعت الضرورة يتم إجراء التحقيق بشكل مشترك.

ويقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بكافة أنواع المعلومات والوثائق اللازمة لدعم مثل هذه التحقيقات.

مادة (22)

يتعاون الطرفان في مكافحة الآتي:

أ - تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات .
ب - تهريب المواد النووية والأسلحة البيولوجية والكيميائية والمواد المستخدمة في إنتاجها .
ج - تزوير العملة والأوراق ذات القيمة والجوازات والتأشيرات والوثائق الرسمية الأخرى.
د - غسل الأموال.
هـ - تهريب الأعمال الثقافية والتاريخية والأعمال الفنية والمعادن النفيسة.
و - الهجرة غير الشرعية والاتجار في الأفراد وعبور الحدود بشكل غير شرعي .
ز - تهريب السيارات.
ح - كافة الجرائم المنظمة الأخرى.

مادة (23)

يقوم كل من الطرفين بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، ونظائرها ومستحضراتها ، والأموال المتعلقة بها ، وغسل الأموال وكل نوع من المهربات ، وبتطبيق أسلوب " التسليم المراقب " ، طبقاً لتشريعه الوطني والوثائق الدولية ذات الصلة .

مادة (24)

يتخذ الطرفان إجراءات مناسبة ، طبقا لتشريعاتهما الوطنية ، للكشف عن والتحقيق في الاستيراد والاتجار غير المشروع في الأعمال الثقافية والتاريخية .

ويقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بمثل هذا الاستيراد والاتجار غير المشروع في أعمال الطرف الآخر الثقافية أو التاريخية ، وسيعيد مثل هذه الأعمال إلى بلدها الأصلي .

الفصل الرابع
أحكام عامة

مادة (25)

يتبادل الطرفان المعلومات بشأن التقنيات و الأساليب المطورة والمطبقة في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين ، ويمكن لأي منهما إرسال موظفين إلى الطرف الآخر للتدريب بواسطة أخصائيين في هذا المجال.

كما يتعاون الطرفان في مجال التعليم والتدريب المهني.

مادة (26)

يقوم الطرفان بإنشاء لجنة مشتركة من ممثلي السلطات المعنية لمراجعة التعاون القائم وتحديد ومعالجة أي قصور بغرض تعزيز تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في إقليم كل من الطرفين مرة على الأقل كل سنة ، وفي أي وقت آخر بموجب اتفاق متبادل بناء على طلب أي من الطرفين .

مادة (27)

يقوم الطرفان بتنفيذ التعاون بشأن المسائل المذكورة في هذه الاتفاقية من خلال ضباط اتصال أو من خلال الاتصالات المباشرة بين سلطات الأمن المختصة.

مادة (28)

كافة المصاريف الخاصة بأية أنشطة يتم تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية في إقليم الطرف الآخر، غير تلك المتعلقة بمصاريف السفر الدولي ، تتحملها الدولة المضيفة.

ويتفق الطرفان على المصاريف غير العادية قبل صرفها.

مادة (29)

يكون الالتزام بالتشريعات الوطنية للطرفين هو الأساس الرئيسي لتطبيق التعاون ا لمنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

مادة (30)

لا تحول هذه الاتفاقية دون الوفاء بالتزامات الطرفين الناشئة عن اتفاقيات أخرى ثنائية و/أو متعددة الأطراف.

مادة (31)

يجب على الطرفين المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما طبقاً لأحكام الاتفاقية ، ما لم يصرح الطرف الذي أعطى هذه المعلومات والوثائق بغير ذلك ، و يكون استخدامها طبقا للشروط والأهداف التي يقرها هذا الطرف. ولا تسلم الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها، خلال إجراء التبادل، إلى أي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف الذي أعطى هذه المعلومات والوثائق.

ويتخذ الطرفان إجراءات فعالة لمنع حصول أشخاص غير مصرح لهم على المعلومات المتبادلة ، وكذلك لمنع الإفصاح عنها أو نشرها.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مادة (32)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عقب تبادل إخطار كتابي يؤكد أن كل طرف قد أتم إجراءات التصديق عليها طبقاً لتشريعه الوطني.

وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عام واحد وتجدد تلقائيا في كل مرة لنفس المدة ، ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر، كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهائها .

مادة (33)

أي نزاع أو خلاف أيا كانت طبيعته يقع بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يتم تسويته وديا عن طريق التفاوض بين الطرفين.

مادة (34)

حررت هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والتركية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف بشأن التفسير يرجح النص الإنجليزي.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ 6 مارس 2006 .

عن حكومة مملكة البحرين

راشد بن عبدالله آل خليفة
وزير الداخلية

عن حكومة جمهورية تركيا

عبد القادر اكسو
وزير الداخلية